**المحور الرابع**

 **مفهوم القانوني لتلوث**

لدراسة المفهوم القانوني لتلوث لابد من تعريف التلوث و تحديد أنواعه.

**المبحث الأول: تعريف التلوث**

هناك عدة تعريفات نذكر منها:

**المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي دوليا**

عرفه القانون الدولي لتلوث الصادر عن الأمم المتحدة على انه: **" النشاطات الإنسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو إضافة مواد أو طاقة جديدة إلى البيئة حيث تعمل هذه الطاقة أو المواد إلى تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معاشه أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر سواء سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر" .**

**المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي في التشريعات الوطنية**

عرفه التشريع المصري في قانون 04/ في المادة الأولى فقرة 071994 بأنه : **"أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر أي إضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"**

عرفه قانون البيئة التونسي في قانون 91/1983 في المادة 02بأنه **" إدخال أي مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"**

أما المشرع الجزائري عرف التلوث البيئي في قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 على أنه : **" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل ما يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية**".

**المطلب الثالث: تعريف التلوث البيئي في الفقه القانوني:**

عرفه ماجد راغب الحلو بأنه: **"إذا كان بعض التلوث ينشا بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و العواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يكون بفعل الإنسان سواء بصورة عمدية أو غير عمدية، بسبب عجز هذا الأخير عن تحقيق التوازن و التوفيق بين متطلبات إشباع حاجات الإنسان و حقه في التنمية و بين مقتضيات المحتفظة على سلامة البيئة"**

كما عرفه البعض التلوث البيئي بأنه: **" هو الإخلال بالتوازن البيئي الناجم عن نشاط الإنسان أو بفعل الطبيعة و الذي يترتب عليه ضرر حال أو مستقبلي محتمل يمس أحد مكونات البيئة"**.

بالرغم على اختلاف تعريف التلوث البيئي في القانون الدولي و التشريعات الوطنية و عند فقهاء القانون، إلا أنه مدلولها واحد يقصد بها أن التلوث عبارة عن إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي و تكون هذه المواد( صلبة، سائلة ، غازية) و تتفاعل مع بعضها مسببة التلوث الذي تتحدد درجة خطورته، و مدى ضرره بالنظر غلى طبيعة المادة الملوثة و درجة تركيزها في الوسط البيئي.

و تتفق أيضا هده التعريفات على أن التلوث هو حدوث تغير بيئي ضار، فهذه التغيرات غير مرغوب فيها من شأنها أن تحدث إضرار بعناصر البيئة المختلفة سواء في الحاضر أو المستقبل، أو تعرض صحة الإنسان للخطر.

**المبحث الثاني: أنواع التلوث**

يقسم تلوث البيئة إلى عدة أنوع استنادا على معايير مختلفة نذكر منها:

**المطلب الأول: من حيث النظر البيئة التي يحدث فيها**

و تنقسم إلى أربعة أنواع منها:

**أولا: تلوث الجوي الهوائي**

ينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة و مختلفة ، لعل من أهما الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود و خاصة الفحم و البترول، و التي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات و محطات توليد الكهرباء و الأنشطة الصناعية المختلفة، و تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدته من حرائق، وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية و البيولوجية المحرمة دوليا.

ولقد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي الهوائي في نص المادة 04 فقرة 10 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: **( إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار آو أخطار على الإطار المعيشي ).**

**ثانيا: التلوث المائي:**

ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة طرح كميات كبيرة من فضلات المجتمعات الحضرية، و نفايات المصانع و محطات توليد الطاقة و وسائل النقل في المياه الجارية حيث يتسرب جزء منها على المياه الجوفية فيلوثها.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 فقرة 09 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه: **( إدخال أية مادة في الوسط المائي في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية في المادة و تسبب مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات أو النباتات البرية و تمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه) .**

**ثالثا: تلوث التربة**

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجيات لهام من شأنها القضاء على الكائنات الحية، التي تستوطن التربة و تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تفقد التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج.

و تتعرض التربة في الوقت الحاضر لتدهور سريع بسبب الملوثات الكيميائية الناتجة عن الإسراف في استخدام المخصبات و المبيدات إلى جانب التلوث بالنفايات و المواد المشعة، و التوسع العمراني و التجريف و التصحر و المعلوم كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء و الهواء و العكس صحيح.

غير أن المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف تلوث التربة على غرار تلوث الهواء و الماء و لعل السبب في ذلك هو ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء و الهواء، ولكن يمكن لنا أن نستشف بصيغة غير مباشرة أن المشرع الجزائري في نص المادة 59 من نفس القانون المذكور أعلاه أنه تعرض لأهم المشكلات التي تتعرض لها الأرض بقوله: **( تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة آو غير قابلة لتجديد محمية من كل أشكال التدهور و التلوث)**.

**رابعا: تلوث الضوضائي أو التلوث السمعي**

مما لا شك فيه أن تلوث الضوضائي أو التلوث السمعي أصبح من بين المشكلات البيئية في عصرنا الحالي لما تسببه من أخطار نفسية و صحية، ويرتبط هذا التلوث نتيجة استخدام الآلات و المركبات و المعدات وسائل التكنولوجية الحديثة.

وقد نص المشرع الجزائري عن تلوث الضوضائي أو التلوث السمعي في نص المادة 72 من نفس القانون الم كور أعلاه على انه: **( تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية على الوقاية أو القضاء أو الحد من الانبعاث و انتشار الأصوات أو الذبابات التي قد شكل أخطار تضر بصحة الأشخاص تسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شانها أن تمس بالبيئة)**.

**المطلب الثاني: من حيث مصدر التلوث**

و ينقسم إلى نوعين :

**أولا: تلوث طبيعي**

وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى لأخر كالزلازل و البراكين و الفيضانات و غيرها، ولا دخل للإنسان فيه، حيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، غير أنه لا يمنع هذا السلطات المعنية بحماية البيئة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحد تأثير هذا التلوث الطبيعي على الإنسان و الكائنات الحية .

**ثانيا: تلوث الصناعي**

وهو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان و نشاطاته المختلفة، و تبدو الأنشطة الصناعية هي المسئولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث، حيث يمتد تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة.

**المطلب الثالث: من حيث أثاره على البيئة**

 و ينقسم إلى ثلاث أنواع:

**أولا: تلوث معقول**

لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، و لا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار و اضحة على البيئة.

**ثانيا: تلوث خطر**

وهذا النوع يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية و هذه الدرجة من التلويث نجدها بشكل واضح في الدول الصناعية و تزخر الأحداث العالمية بأمثلة عن كوارث بيئية تمثل نماذج من التلوث الخطر، نذكر منها ضباب الدخان التي شاهدتها لندن خلال شهر ديسمبر 1952 و أدت إلى موت 4000 شخص بالإضافة إلى حوالي 100 ألف ضحية أصيبوا باضطرابات مرضية و تلوث الذي أصاب منطقة ايطاليا سنة 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكيماويات و أسفر اخلاء سكان المنطقة و اتلاف 1800 هكتار من الأراضي الزراعية.

**ثالثا: تلوث مدمر**

يعد من أخطر أنواع التلوث، حيث يصل فيه الملوثات على الحد المدمر و فيه ينهار النظام الايكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن بشكل جدري و تعد حادثة **تشير نوبل** التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي سنة 1986 خير دليل للتلوث البيئي المدمر، أيضا تجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية التي لا تزال أثارها مدمر للإنسان على يومنا هذا.

**المطلب الرابع: من حيث النظر إلى طبيعته**

يمكن تقسيمه إلى ثلاثة منها:

**أولا: التلوث البيولوجي**

ينتج نتيجتا وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، الماء أو الهواء أو التربة كالبكتريا و الفطريات و غيرها.

**ثانيا: التلوث الإشعاعي**

يعني تسرب مواد مشعة إلى احد مكونات البيئة من ماء أو هواء أ, تربة أو غير ذلك، بشكل يفوق الحدود المسموح بها علميا، ويحدث هذا التلوث إما من مصادر الطبيعة، حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض، و في الصخور و في الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجراء التجارب و التفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية أو العملية.

**ثالثا: التلوث الكيميائي**

يعتبر التلوث الكيمائي من اشد أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر و تنوعها، كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر و اشد خطورة على حياة الكائنات الحية ، ومن أهم المركبات الملوثة للبيئة المبيدات الزراعية و الأسمدة و المخصبات الكيماوية، و النفط و غيرها.

**المطلب الخامس: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي**

و ينقسم الى نوعين :

**أولا: التلوث المحلي**

هو ذلك التلوث الذي لا يتعدى أثاره إلا في مجال إقليمي معين و لا يتعداه مثل مصنع أو غابة أو بحيرة ن أي بمعنى أخر التلوث محصور بمنطقة معينة و لا يتعداها.

**ثانيا: تلوث عابر لحدود ( تلوث بعيد المدى)**

هذا النوع من هذا التلوثيثير عدة إشكالات سواء على المستوى القانون الدولي أو على مستوى القانون الوطني، و ذلك نظرا لكون هذا التلوث يحدث في دولة ما تم ينتشر مداه إلى دولة أخرى أي درجة خطورته غير مقتصرة علة نطاق جغرافي معين بل تقتصر أيضا على الدول أخرىين وقد عرفته اتفاقية جنيف سنة 1979 بأنه: **( التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، و تحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص وطني لدولة أخرى)**.